



لائحة

حكام الإسكواش



محتويات اللائحة

الصفحة	المحتويات	
٢	التعاريف	
الباب الأول (النواحي الفنية)		
٤	تصنيف الحكام	الفصل الأول
٤	الشروط ودرجات الحكام والترقية	الفصل الثاني
٦	دورات الحكام . اللجان . الإشراف . المكافآت	الفصل الثالث
٨	الاختبارات	الفصل الرابع
٩	الاعتماد	الفصل الخامس
١٠	لجان الحكام	الفصل السادس
١١	العقوبات	الفصل السابع
الباب الثاني (النواحي المالية)		
١٤	المكافآت	الفصل الأول
١٤	الإرکابات والبدلات	الفصل الثاني
١٦	الحكام والمراقبون	الفصل الثالث
١٦	البطولات الجمعة - عدد الأيام - الحكام	الفصل الرابع
١٧	إجراءات الصرف	الفصل الخامس
١٧	الأحكام العامة	الفصل السادس



التعاريف

مادة (١):

يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها وذلك على النحو التالي:

- (١/١) الوزارة ----- وزارة الرياضة •
- (١/٢) وزير الرياضة ----- وزير الرياضة رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية •
- (١/٣) الوكالة ----- وكالة شئون الرياضة •
- (١/٤) الجهة المختصة ----- الإدارة العامة للنشاطات الرياضية •
- (١/٥) المعهد ----- معهد اعداد القادة •
- (١/٦) الاتحاد ----- اتحاد اللعبة •
- (١/٧) اللجنة الرئيسية ----- اللجنة الرئيسية للحكام •
- (١/٨) اللجنة الفرعية ----- اللجنة الفرعية للحكام في المنطقة أو المحافظة •
- (١/٩) الحكم ----- الحكم المعتمد رسمياً •
- (١/١٠) المكتب ----- مكتب وزارة الرياضة بالمنطقة •



الباب الأول النواحي الفنية



الفصل الأول: (تصنيف الحكام)

مادة (٢): يصنف الحكام الى الفئات التالية :

(١/٢) الحكم العامل: هو الحكم المعتمد الذي يزاول التحكيم في جميع الدرجات بصورة مستمرة.

(٢/٢) الحكم غير العامل: هو الحكم المعتمد الذي تحول ظروفه عن التحكيم لفترة معينة لأسباب دراسية، أو مهنية، أو صحية أو لعضويته في أحد الاتحادات أو اللجان أو الأندية الرياضية ويجوز له العودة للتحكيم بنفس الدرجة بعد موافقة الاتحاد والجهة المختصة واجتيازه للاختبارات النظرية والعملية التي يضعها الاتحاد بنجاح على ألا يتجاوز فترة الانقطاع سنة واحدة.

(٣/٢) الحكم المتقاعد: هو الحكم المعتمد الذي بلغ السن القانونية للتقاعد وفق نظام العمل السعودي ونظام التأمينات الاجتماعية أو إذا رغب اعتزال التحكيم بناء على طلبه.

الفصل الثاني: (الشروط ودرجات الحكام والترقية)

يجب ألا يكون الحكم في مختلف درجات التحكيم عضواً في (مجلس إدارة اتحاد - أو نادي رياضي - أو مدرباً - أو ادارياً - أو لاعباً يمارس التحكيم- أو حكم لأي رياضة أخرى).

مادة (٣):

يجب أن تتوفر في المتقدم لدورات الحكام المستجدين الشروط التالية:

(١/٣) أن يكون سعودي الجنسية.

(٢/٣) ألا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

(٣/٣) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

(٤/٣) أن يكون قد مارس اللعبة في الأندية، أو الهيئات أو المدارس أو الكليات الرياضية.

(٥/٣) ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر سنة كحد أدنى ولا يزيد عن (٣٢) اثنان وثلاثون سنة كحد أقصى.

(٦/٣) إذا كان لاعباً مثل المنتخب يجوز خفض المؤهل الثانوية العامة ويعتمد على الدرجة الثالثة بعد اجتياز



الدورة.

(٧/٣) أن يجتاز الكشف الطبي بنجاح (بموجب تقرير طبي معتمد).

مادة (٤):

يتدرج الحكم بدرجات التحكيم المختلفة وفق الشروط التالية:

(١/٤) الحكم المستجد:

هو الحكم الذي اجتاز دورة الحكام المستجدين بنجاح وتم اعتماده.

(٢/٤) حكم الدرجة الثالثة:

(١/٢/٤) أمضى مدة عام كامل على الأقل كحكم مستجد.

(٢/٢/٤) شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات التي كلف بها.

(٣/٢/٤) يتم ترقيته من قبل الإتحاد للدرجة الثالثة دون شرط التحاقه بدورة ترقية.

(٣/٤) حكم الدرجة الثانية:

(١/٣/٤) أمضى مدة عامين كاملين على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثالثة.

(٢/٣/٤) المشاركة في إدارة المباريات أو البطولات التي كلف بها.

(٣/٣/٤) ترشيحه من الإتحاد لدورة الترقية.

(٤/٣/٤) اجتيازه بنجاح لدورة الترقية .

(٤/٤) حكم الدرجة الأولى:

(١/٤/٤) أمضى مدة ثلاثة أعوام على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثانية.

(٢/٤/٤) المشارك في إدارة المباريات أو البطولات التي كلف بها.

(٣/٤/٤) ترشيحه من الإتحاد لدورة الترقية.

(٤/٤/٤) اجتيازه بنجاح لدورة الترقية.

(٤/٥) الحكم الدولي:

(١/٤/٥) أمضى مدة عامين كاملين على الأقل كحكم عامل بالدرجة الأولى.

(٢/٤/٥) المشاركة في إدارة المباريات أو البطولات التي كلف بها.

(٣/٤/٥) ترشيحه من الإتحاد لدورات الترقية الدولية (بعد استيفاء شروط الإتحاد الدولي للترقية).



(٤/٤/٥) اجتيازه الاختبارات الموضحة بالمادة (١٩) من هذه اللائحة.

(٥/٤/٥) أن يكون سجله خالياً من العقوبات الواردة بالمادة (٢٦) من هذه اللائحة خلال ممارسته التحكيم.

(٦/٤/٥) أن افضلية الترشيح لدورات الترقية الدولية تعود لمستوى وكفاءة الحكم بالدرجة الأولى.

(٧/٤/٥) الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة للترشيح.

مادة (٥):

يبدأ احتساب المدة التي يقضيها الحكم في الدرجة من تاريخ الاعتماد.

مادة (٦):

لا تحتسب مدة توقف الحكم عن مزاولة التحكيم سواء لسبب دراسي، أو مهني أو صحي أو لعضويته في أحدا الاتحادات، أو اللجان أو الأندية الرياضية أو لعقوبة صادرة في حقه ضمن المدة التي يجب أن يقضيها في الدرجة.

الفصل الثالث: (دورات الحكام – اللجان – الإشراف - المكافآت)

مادة (٧):

تقام دورات الحكام كلما توفر العدد المناسب على ألا يقل عن (٤) اربعة أشخاص لدورات الحكام ويحدد الاتحاد الموعد بالتنسيق مع المعهد كما يجب على الاتحاد تعبئة الاستمارات الخاصة بالملتحقين بالدورات قبل بدايتها مع التصديق عليها من قبل مندوب المعهد والاتحاد قبل رفعها للمعهد للاعتماد.

مادة (٨):

لا يجوز دمج دورات المستجدين مع دورات حكام الصقل أو الترقية.

مادة (٩):

يتحمل المعهد مكافآت المحاضرين للدورات المدرجة ضمن ميزانيته بواقع (٢٠٠) ريال للمحاضرة الواحدة اذ كان المحاضر يحمل شهادة البكالوريوس و(٣٠٠) ريال للماجستير وللدكتوراه (٤٠٠) ريال استناداً للائحة معهد إعداد لقيادة.



مادة (١٠):

يجب أن يكون المحاضرين بالدورات وكذلك أعضاء لجان الاختبارات من الحكام المعتمدين والعاملين دوليين أو محليين أو من يرشحه الاتحاد في نفس المدينة التي تقام فيها الدورة إلا في حالة تعذر ذلك ولضرورة القصوى فإن المعهد يتحمل جميع المصاريف المترتبة على ذلك من انتداب وإرهاب وخلافه.

مادة (١١):

يتحمل الاتحاد مكافأة أعضاء لجنة الاختبار في نفس المدينة بواقع (٤٠٠) مائتي ريال لليوم الواحد لكل عضو وفي حالة تكليفهم من خارج المدينة التي تقام فيها الدورة يتحمل الاتحاد إرهابهم وانتدابهم.

مادة (١٢):

يتولى المعهد الإشراف على جميع دورات الحكام بجميع مستوياتها للوقوف على سير العمل بها طوال فترة إقامتها وذلك بتكليف مشرف واحد لكل دورة.

مادة (١٣):

يتم إرهاب وانتداب ومكافأة المشرف المكلف والمحاضر من قبل المعهد عن طريق الوزارة للدورات المدرجة ضمن ميزانية المعهد وبرامجه، أما الدورات التي تقام على نفقة الإتحاد فيتحمّلها الإتحاد.

مادة (١٤):

يجب أن يحتوي برنامج دورات الحكام على الآتي:

(١/١٤) دورة الحكام المستجدين:

(١/١/١٤) من (١٠ - ١٨) محاضرة قانون (نظري وعملي).

(٢/١/١٤) محاضرتين عن التنظيم والإدارة الرياضية.

(٣/١/١٤) محاضرتين عن علم النفس الرياضي حسب الحاجة.

(٤/١/١٤) محاضرتين عن إصابات الملاعب وطرق إسعافها حسب الحاجة.

(٥/١/١٤) بالنسبة لحكام الاحتياجات الخاصة محاضرتين في مجال الإعاقة في حال إدراج اللعبة للمعاقين.

(٢/١٤) دورة الصقل والترقية:

(١/٢/١٤) من (١٠ - ١٤) محاضرة قانون (نظري وعملي).

(٢/٢/١٤) يجب ألا تقل مدة المحاضرة عن ساعة كاملة كحد أدنى (مستجدين أو ترقية).

(٣/٢/١٤) يجب ألا تزيد المحاضرات في اليوم عن (٤) أربع محاضرات (مستجدين أو ترقية).



مادة (١٥):

تتراوح مدة إقامة دورات الحكام المستجدين والترقية من (٥) خمسة أيام كحد أدنى إلى (١٠) عشرة أيام كحد أقصى بما في ذلك فترة الاختبارات.

مادة (١٦):

تحدد نسبة الحضور في دورات الحكام بـ (٨٥٪) من واقع عدد المحاضرات والشخص الذي لا يحصل على هذه النسبة لا يحق له الاستمرار أو دخول اختبارات الدورة.

(الفصل الرابع (الاختبارات))

مادة (١٧):

تتولى اختبارات الحكام لجنة يشكلها الاتحاد من بين الحكام المعتمدين لديه على ألا تزيد مدة عمل اللجنة عن يومين.

مادة (١٨):

لاجتياز اختبارات دورة حكام درجة مستجد أو الترقية من يحصل على النسب التالية:

(١/١٨) دورات المستجدين والدرجة الثالثة:

(٦٠٪) التحريري	(٧٠٪) الشفوي	(٧٠٪) العملي (٢/١٨) دورات الترقية :
(٧٥٪) التحريري	(٧٥٪) الشفوي	(٨٥٪) العملي



مادة (١٩):

يجب أن يحصل الحكم المرشح للدرجة الدولية على النسبة المحددة من واقع الاختبارات التي تعقد من قبل الإتحاد للمواد التالية:

(١/١٩) قانون اللعبة (شفوي وتحريري) (٩٠٪)

(٢/١٩) معلومات عامة عن اللعبة (٧٠٪)

(٣/١٩) لغة أجنبية (٥٠٪)

الفصل الخامس (الاعتماد)

مادة (٢٠):

يتم اعتماد الحكام بعد نجاحهم في اختبارات كل درجة من قبل وزير الرياضة من خلال المعهد.

مادة (٢١):

يمنح الحكم بعد اعتماده شهادة تحكيم معتمدة من المعهد والإتحاد.



الفصل السادس (لجان الحكام)

مادة (٢٢):

يشكل الإتحاد لجنة رئيسية ولجانا فرعية إذا لزم الأمر أو مندوبين له في المناطق والمحافظات لإدارة شؤون حكام اللعبة أو ضمها للجنة الفنية حسب ما يراه الإتحاد.

مادة (٢٣):

تتكون لجنة الحكام من رئيس ومقرر وعضو واحد كحد أدنى.

مادة (٢٤):

تتولى اللجنة الرئيسية للحكام أو من يقوم بأعمالها المهام التالية:

(١/٢٤) تفسير قانون اللعبة وتعميم تعديلاته الصادرة عن الإتحاد الدولي للإسكواش- للحكام.

(٢/٢٤) الإشراف على شؤون الحكام وتنظيم سجلاتهم.

(٣/٢٤) تنفيذ تعليمات الجهة المختصة والإتحاد.

(٤/٢٤) إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين مع بيان درجاتهم ومناطقهم قبل شهر على الأقل من بداية كل موسم رياضي ولا يجوز إجراء أي تعديل على هذا البيان إلا في بداية الموسم التالي ماعدا من يتم ترقيتهم واعتمادهم.

(٥/٢٤) تقوم اللجنة بترشيح أو تعيين الحكام اللازمين لإدارة المباريات أو البطولات والدورات المحلية وبموافقة الجهة المختصة وفق الصلاحيات المخولة لها للمشاركة الخارجية.

(٦/٢٤) التوصية بإقامة دورات المستجدين والترقية والصقل وترشيح الحكام لدورات الترقية الدولية حسب أحكام هذه اللائحة.

(٧/٢٤) متابعة أعمال اللجان الفرعية للحكام أو من يقوم مقامها إن وجدت والتوصية باتخاذ ما تراه مناسباً نحوها.

(٨/٢٤) توقيع العقوبات الموضحة بالمادة (٢/٢٦) من هذه اللائحة.

(٩/٢٤) إعداد بيان بأسماء الحكام غير العاملين والمتقاعدين مع بداية كل موسم رياضي.

(١٠/٢٤) ترشيح المحاضرين وأعضاء لجنة الاختبارات لدورات الحكام.

(١١/٢٤) تضع أو تكلف من يضع أسئلة الاختبارات التحريرية لدورات الحكام.



مادة (٢٥):

تتولى اللجان الفرعية للحكام أو من يقوم بأعمالها في المناطق المهام التالية:

(١/٢٥) الإشراف على شئون الحكام بالمنطقة وتنظيم سجلات شخصية لهم.

(٢/٢٥) تنفيذ تعليمات الجهة المختصة والإتحاد واللجنة الرئيسية للحكام .

(٣/٢٥) إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين بالمنطقة مع بيان درجاتهم وأماكن إقامتهم وسجلاتهم المدنية والحكام غير العاملين والمتقاعدين مع إبداء مرئياتها بذلك قبل شهر ونصف على الأقل من بداية كل موسم رياضي.

(٤/٢٥) تقوم اللجنة بترشيح أو تعيين الحكام اللازمين لإدارة المباريات والبطولات والدورات المقامة على مستوى المنطقة وفق الصلاحيات المخولة لها.

(٥/٢٥) التوصية لإقامة دورات المستجدين والترقية والصلح لحكام المنطقة.

(٦/٢٥) توقيع واقتراح العقوبات الموضحة بالمادة (٣/٢٦) من هذه اللائحة على الحكام بالمنطقة.

الفصل السابع (العقوبات)

مادة (٢٦):

توقع العقوبات على الحكام بقرار من الإتحاد أو اللجان وفق الصلاحيات التالية:

(١/٢٦) مجلس إدارة الإتحاد:

(١/١/٢٦) الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بعد التحقيق والمساءلة.

(٢/١/٢٦) تأخير الترقية.

(٣/١/٢٦) الرفع للجهة المختصة لاتخاذ عقوبة أشد.



(٢/٢٦) اللجنة الرئيسية للحكام:

(١/٢/٢٦) لفت النظر.

(٢/٢/٢٦) الإنذار.

(٣/٢/٢٦) التوقيف لمدة لا تزيد عن شهر.

(٤/٢/٢٦) الرفع لمجلس إدارة الإتحاد بالعقوبة الأشد.

(٣/٢٦) اللجنة الفرعية للحكام:

(١/٣/٢٦) لفت النظر.

(٢/٣/٢٦) الإنذار.

(٣/٣/٢٦) الرفع للجنة الرئيسية للحكام بالعقوبة الأشد.



الباب الثاني النواحي المالية



الفصل الأول (المكافآت)

مادة (٢٧):

تصرف مكافآت ونفقات السكن والإعاشة والمواصلات للحكام من قبل الاتحاد.

(١/٢٧) بند مكافآت الحكام مخصص للصرف على المنافسات والبطولات على مستوى النشاط الداخلي فقط.

(٢/٢٧) في حالة استضافة دورة أو بطولة على أرض المملكة يتم إدراج مكافآت الحكام ضمن ميزانية الدورة أو البطولة المعتمدة.

(٣/٢٧) يتقاضى الحكم مكافأة وفق الجدول أدناه وذلك لليوم الواحد.

(٤/٢٧) جدول مكافأة الحكم لليوم الواحد:

المكافأة	درجة الحكم	
٦٠٠	دولي	١
٥٠٠	أولي	٢
٤٠٠	ثانية	٣
٣٠٠	ثالثة	٤
٢٥٠	مستجد	٥

الفصل الثاني (الإرکابات والبدلات)

مادة (٢٨):

عند تكليف أي حكم بالسفر من مكان إقامته إلى مدينة أخرى تبعد أكثر من (١٠١) مائة وواحد كيلومتر يتقاضى الحكم مبلغاً يضاف إلى مكافأة التحكيم المحددة في هذه اللائحة وذلك لقاء نفقات السكن والإعاشة عن كل يوم على أن يكون صرف هذا المبلغ من ميزانية البطولة للاتحاد وفق التالي:



نفقات السكن والإعاشة عن كل يوم		المسافات	
اليوم الثاني	اليوم الأول	إلى	من
(١٥٠) مائة وخمسون ريال	(١٥٠) مائة وخمسون ريال	(٣٠٠) كم	(١٠١) كم
(٣٠٠) ثلاثمائة ريال	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال	(٣٠١) كم فما فوق	

مادة (٢٩):

(١/٢٩) يتقاضى الحكم مبلغ مقطوع بعد تكليفه بإدارة النشاط الرياضي الرسمي داخل المملكة على النحو التالي:

أ- مبلغ ٦٠٠ ريال للمسافة أقل من ٥٠٠ كلم.

ب- مبلغ ١٠٥٠ ريال للمسافة أكثر من ٥٠١ كلم.

وتضاف للحكم في مسير الحكام.

(٢/٢٩) في حالة تكليف الحكم في مهمة رسمية بالتحكيم خارج المملكة فيمنح تذكرة سفر على الدرجة السياحية.

(٣/٢٩) يصرف للحكم بدل تنقلات داخلية في اليوم الواحد مبلغ مقطوع وقدره (٥٠) خمسون ريال سواء حضر بسيارته الخاصة أو سيارة أجرة أو أي وسيلة أخرى، سواء قام بتحكيم مباراة أو أكثر في نفس المدينة.

(٤/٢٩) في حالة عدم وجود طيران بين المدن يتم صرف بدل النقل وفق الجدول التالي:

بدل النقل		المسافات	
اليوم الثاني	اليوم الأول	إلى	من
(١٠٠) مائة ريال	(١٠٠) مائة ريال	(٢٥٠) كم	(١٠١) كم
(٢٠٠) مئتان ريال	(٢٠٠) مئتان ريال	(٤٠٠) كم	(٢٥١) كم
(٢٥٠) مئتان وخمسون ريال	(٢٥٠) مئتان وخمسون ريال	(٤٠١) كم فما فوق	

ملاحظة: يصرف هذا البدل سواء حضر الحكم بسيارته الخاصة أو سيارة الأجرة سواء قام بتحكيم مباراة أو أكثر في نفس المدينة

(٥/٢٩) الحكم المنتقل بالطائرة لإدارة أي نشاط رياضي رسمي من مدينته التي يقيم بها إلى أقرب مطار للمدينة المقام عليها النشاط والتي ليس بها مطار فيعامل ما جاء بالمادة (٤/٢٩).



مادة (٣٠):

إذا تعذر إقامة المباراة أو البطولة التي سبق أن تحددت بموجب جداول أو خطابات رسمية وذلك بسبب تأخر أحد الفرق أو أكثر عن المشاركة في البطولة وفق العدد المحدد لسوء الأحوال الجوية أو لأي سبب آخر يحق للحكام الحصول على مكافأة تلك البطولة.

الفصل الثالث (المراقبون – الإداريين)

مادة (٣١): يصرف للمشرف العام للبطولة مبلغ (٤٥٠) ريال عن كل يوم في البطولات داخل المنطقة وخارجها، بالإضافة الى مبلغ الاعاشة والنقل ضمن مسير الحكام. كما يصرف لعضو اللجنة الفنية المكلف مبلغ (٤٥٠) ريال عن كل يوم في البطولات داخل المنطقة وخارجها، بالإضافة الى مبلغ الاعاشة والنقل ضمن مسير الحكام.

(١/٣١) المشرف العام للبطولة يكون احد أعضاء المجلس او الرئيس التنفيذي للاتحاد (مندوب الاتحاد).

(٢/٣١) اللجنة الفنية للبطولة يكون احد أعضاء لجنة الحكام او اللجنة الفنية (المندوب الفني للاتحاد) .

(٣/٣١) تراعي اللجنة التوازن في تكليف عدد الحكام من حيث الدرجات والمناطق في البطولات.

مادة (٣٢): يجب التنسيق المسبق بين مديري المكاتب والجهة المختصة رسمياً قبل بداية كل موسم رياضي لغرض التنسيق مع الجهات الأمنية والطبية والحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة قبل موعد إقامتها بوقت كافٍ.

الفصل الرابع: (عدد الأيام – الحكام - البطولات)

مادة (٣٣): تحدد عدد أيام البطولة حسب الجدول المعتمد من الاتحاد.

مادة (٣٤): الألعاب الفردية :

(١/٣٤): الإسكواش :

م	مستوى النشاط	الفرق المشاركة	أيام البطولة	الحكام
١	المنطقة	(٣) فما فوق	٢	٥
٢	المملكة	(٣) فما فوق	٢	٩
٣	البطولات المفتوحة	(١٢) فما فوق	٣	١٠



مادة (٣٥):

الحكم العام هو المسؤول عن تثبيت حضور الحكام وقيامهم بالتحكم وإدارة المباريات ورفع تقرير عن سير البطولة وكشف الحضور الرسمي ورفع به للاتحاد بعد توقيعه من الحكم العام ومشرف البطولة.

مادة (٣٦):

يتولى الإشراف على البطولة أحد المكلفين من الاتحاد ورفع تقرير عن البطولة للاتحاد.

مادة (٣٧):

لا يجوز للحكم استلام مكافأة عن مباراة أو بطولة لم يشارك في تحكيمها.

الفصل الخامس: (إجراءات الصرف)

مادة (٣٨):

يرفع مسير مكافآت الحكام من الحكم العام بعد توقيعه وتدقيقه للاتحاد على النحو التالي:

(١/٣٨) أصل مسير الحكام .

(٢/٣٨) بيان حضور وإنصراف الحكام .

(٣/٣٨) تقرير الحكام العام عن البطولة .

(٤/٣٨) نتائج البطولة .

(٥/٣٨) صورة من تكليف الحكام للبطولة .

(٦/٣٨) تقرير مشرف عام البطولة وصوره من التقرير الفني .

الفصل السادس: (الأحكام العامة)

مادة (٣٩):

لا يحق للحكم الغير معتمد رسمياً في كشوفات الاتحاد في المشاركة في تحكيم مباراة رسمية إلا بموافقة مسبقة من الاتحاد.



مادة (٤٠) : لا يجوز للحكم المشاركة في إدارة أي مباراة أو بطولة داخل المملكة أو خارجها إلا بتكليف رسمي من الاتحاد .

مادة (٤١) : يحق للاتحاد إقامة دورات للحكام (صقل وترفيه) على نفقته الخاصة بعد التنسيق مع معهد إعداد القادة في أي وقت يحدده.

مادة (٤٢) : يحق للاتحاد تكليف الحكام المستجدين بعد اعتمادهم رسمياً.

مادة (٤٣) : قبل بداية كل موسم رياضي يقوم الاتحاد بتثبيت درجات الحكام وتزويد الجهات المختصة والمكاتب بأسمائهم وفق البيانات التالية :

(١/٤٣) ١ - اسم الحكم رباعي ٢- درجة الحكم ٣ - مكان الإقامة ٤- تاريخ الاعتماد ٥- وسيلة الاتصال
٦ - رقم السجل المدني ٧- تاريخ الميلاد ٨- اسم البنك و رقم حساب الايبان.

(٢/٤٣) لا يجوز للاتحاد تعديل درجة الحكم بعد ترقيته إلا بعد صدور إعتماده رسمياً.

مادة (٤٤) : يلتزم الحكم بارتداء ملابس التحكيم الرسمية المحددة والمعتمدة من الاتحاد.

مادة (٤٥) : في مباراة المناطق والمحافظات يتم تكليف حكام المنطقة، ويمكن الاستعانة بالحكام الأقرب للمناطق مع مراعاة كفاءة الحكم.

مادة (٤٦) : لا يحق للحكم المعتمد رسمياً أن يكون إدارياً أو يزاول التدريب أو اللعب بصفة رسمية في أحد الأندية أو عضوية مجلس إدارة الاتحاد أو نادي وإذا ثبت ذلك يعاقب بالاقاف من قبل الاتحاد.

مادة (٤٧) : لا يحق للحكم المعتمد رسمياً الاعتذار عن التحكيم أثناء الموسم الرياضي لغرض التدريب أو اللعب في أحد الأندية ويجوز له ذلك بعد انتهاء الموسم الرياضي.

مادة (٤٨) : يحق للاتحاد في بعض المباريات أو البطولات التي يقبها للهواة ولنشر اللعبة أن يخفض او يزيد من عدد الحكام أو المكافأة عن ما ورد عن هذه اللائحة.

مادة (٤٩) : للاتحاد حق تفسير أحكام هذه اللائحة وله الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً في كل ما لم يرد له من نص في هذه اللائحة.

مادة (٥٠) :

أ- اعتمدت تعديلات هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة باجتماعه رقم ٤/١٣ وتاريخ ١٦/٦/١٤٤٦ هـ الموافق ١٧/١٢/٢٠٢٤ م.

ب- اعتمدت تعديلات هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة باجتماعه رقم ٢/٥ وتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٧ هـ الموافق ٢/٦/٢٠٢٦ م.